

2017 3月 05

مذكرة 004X17

الموضوع: التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارات التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2017

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتنقيح القرار 583.07.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فتتلقى لمقتضيات القرار الوزاري رقم 583.07 بتاريخ 29 يناير 2007 كما وقع تغييره وتميمه ، وفي إطار التحضير لإجراء الحركة الانتقالية لسنة 2017، الخاصة بالأطر التي تشغل حاليا مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة، يشرفني أن أطلب منكم إخبار الراغبات والراغبين في المشاركة في هذه الحركة أنها ستجرى عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والإجراءات الواردة أسفله، علما أن الوزارة ستتصدر لاحقا مراسلة تحدد المسطرة التي ستعتمد في هذا الصدد ولائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) والمناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

١. شوط المشاركة:

يسمح بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية أو في حركة إسناد مناصب الإدارة التربوية:

بالتعليم الابتدائي:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

► **بالتعليم الثانوي الإعدادي:**

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثانوية إعدادية:**

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العاملات والحراس العامين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بالثانوية الإعدادية:**

- للحارسات العاملات والحراس العامين للتثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

► **بالتعليم الثانوي التأهيلي:**

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثانوية تأهيلية :**

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخضر هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- وفي حالة عدم وجود مرشحين من بين الفئات المشار إليها أعلاه يسمح بالتباري على منصب مدير للحارسات العاملات والحراس العامين ولرؤساء الأشغال، الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة التخرج من المدارس العليا للأساتذة والذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية.

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب ناظر (ة) بثانوية تأهيلية :**

- للناظرات والنظراء ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، ثلاث سنوات (3) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- لرؤساء الأشغال والحارسات العاملات والحراس العامين للتثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثانوية تأهيلية متوفرة على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:**

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017 ، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية توفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للناظرات والنظراء الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال والحراسات العامات والحراسات العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بثانوية تأهيلية:

- للحراسات العامات والحراسات العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب رئيس(ة) أشغال بثانوية تأهيلية تحتوي على أقسام تقنية:

- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحراسات العامات والحراسات العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية ديسمبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، و المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

متطلبات عامة:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية لأطر الإدارة التربوية غير المستوفين لشرط الأقدمية في المنصب الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية وتعد إسكانهم بالفعل ويعتبر عليهم التعبير عن الرغبة في المشاركة مع الإدلاء بالوثائق المثبتة لوضعية السكن مصادق عليها من طرف كل من السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) والسيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للذين حصلوا على مناصب إدارية بدون سكن أو بسكن غير مستعمل (سكن محتل، أو غير صالح، أو مستعمل كإدارة، أو في طور الإنجاز أو مستعمل كطعم) إلا بعد استيفائهم شرط الاستقرار المنصوص عليه في المذكورة الإطار، على اعتبار اطلاعهم من خلال الرسائل التنظيمية على وضعية السكن قبل المشاركة في الحركة.
- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للمزاولين لمهام الإدارة التربوية الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2- الإجراءات

2-1 على مستوى المرشح:

يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع **GRH.NET** (يُكن الحصول عليها من المديرية الإقليمية التابع(ة) لها المعنى (ة) بالأمر) ويسك المعطيات المتعلقة به

والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وإرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري خلال الفترة الممتدة ما بين 23 و 19 يناير 2017.

2-2 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى (ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (RH Référentiel) وتوقيع وختم طلب المرشح (ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسلیمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللاحزة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 23 يناير 2017

2-3 على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتحتاكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (RH Référentiel) مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع المذكور؛

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركون في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)

تبعد المديرية الإقليمية بقائمة الراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين والمعنيات بالأمر و الوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة ما بين 24 و 26 يناير 2017.

تسلم المديرية الإقليمية للمترشحين والمترشحات نسخا من الطلبات مؤسرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

2- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الاقتضاء
بموجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات
بالموقع المذكور قبل 31 يناير 2017.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية و السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها والمصادقة عليها.

2-5 على المستوى المركزي:

تجمع المعطيات المتعلقة بالراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الإدارية على المستوى الوطني؛

إعداد لائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب)؛

سيتم فقط معالجة طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة التي حظيت بصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديريات والمديريين الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المذكرة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق خواها و مراقبة المعلومات المثبتة و الوثائق المرفقة بها بالدقة المطلوبة، **والسلام.**

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين للمهنيين والتفويض منه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي